

الطريق إلى علم أصول الفقه 62 - تطبيقات القياس - عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله عدد التطبيقات في القياس كثيرة ونسأل الله التيسير السؤال الاول بين القياس وبين نوع القياس اذا هذا السؤال يسألك فقط عن نوع هل هو قياس علة وقياس بنفي فارق؟ قياس دالة - 00:00:02

قياس النبذ على الخمر بجمع الاسكار. قياس علة نعم. قياس قول اه على قول اف للوالدين. لعدم وجود فرق هذا يسمى قياس ايش؟ بنفي الفارق او القياس الجليد واضح؟ الثالث قياس من اكل في نهار رمضان على من جامع في وجوب الكفارة بجامع الفطر - 00:00:17

يقول هذا افطر متعمد بالجماع وهذا افطر متعمد بالاكل فكلاهما تجب عليه الكفار هذا يسمى لا العكس هذا اثبت الحكم كلهم يجب عليهم الكفار مقياس الشبه هل هو قال لكم لغيبة الاشباء؟ لا هو حدد لك وصف هو الذي الحق به. الشبه يقول هذا يغلب شبهه علي. اما هل حدد لك - 00:00:43

نقول هذا قياس علم هذا قياس علة العلة هي الفطر طبعاً هذا بغض النظر القياس هذا مسلم ولا لا؟ جيد عندنا في المذهب ما هو مسلم. القياس هذا غير مسلم لأن الوصف عندنا ليس هو الفطر - 00:01:07

نعم ايه هذا فيه بحث طويل. يعني هل العلة هي الفطر؟ ولا العلة هي انتهاء حرم شهر الجماع طيب السؤال اللي بعده ندخل نشووف علاش اظن بعض الاخوة يمكن ما عندهم مذكرة الاسئلة - 00:01:23

ونفتحها ونحسب طيب السؤال الذي بعده قياس سماع تسجيل صوت الدف في العرس على سماع الدف في العرس يجوز سماع آآآ الدف في العرس ولا لا يجوز في الزمن النبوي كانوا يسمعون التسجيل ولا الاصل؟ الاصل قال لك واحد لو لو شغلنا مسجل بيده في عرس يجوز قياساً على الدف - 00:01:50

هذا قياس ايش؟ شبه؟ ولا قياسبني في فرق؟ ما في فرق. قلت ما في فرق بين هذا وهذا. فيكون هذا من باب قياس لنفي الفارق الخامس قياس الارز على البر في جريان الربا بجامع الكيل. والقياس علة اذا جعل العلة هي الكيل فهذا يكون قياس - 00:02:13 عند السادس قياس شراب الشعير على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيهما. قياس دالة لأن الكحول ليست العلة والكحول دليل على العلم قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصاص بجامع التحرير يقول هذا قتل محرم وهذا قتل محرم في قياس عليه في اثبات القصاص - 00:02:35

اه هذا هو يقولون العلة هي كون القتل عمداً عدواً. هذه هي العيد خلاص طيب اذا حكمنا بالتحريم معناها وجد العداون ولا لا وجود التحرير دليل على وجود العداون. فيكون هذا قياس ايش؟ دالة - 00:02:59

لأن التحرير دليل على العداون. واضح؟ دليل على العمد لأن المخطئ لا اثم عليه جيد فكوننا نحكم عليه بالاثم اذا هو متعمد ومعتدي ممكن اذا انت ممكن تصوغ المسألة نفسها بقياس من ابي الفارق تقول لا فرق بين القتل والمسدس والقتل والسن ممكن - 00:03:20 لكن سينتقض عليك ويقول لك لا في فرق اذا اثبت وجود مؤثر تمام؟ انتقض القياس بما في الفارق. نعم لا هو ازهاق الروح ليس علة لثبوت القصاص - 00:03:41

لأن عندنا قتل الخطأ فيه ازهار روح وليس فيه قصاص. طيب الثامن قياس التورق على العينة لأنها اكثر شبهها بها من سائر البيوع. قياس الشبع. يقول لك التورق - 00:03:59

نظرنا فيه كل البيوع فوجدنا اشبه بيع بالتورق هو بيع العينة فالحقناه به هذا يسمى قياس شبه. بغض النظر الان عن صحة هذا

القياس وصحة هذا الفرع الفقهي طيب السؤال الذي بعده يقول قياس المرأة على الرجل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل و الاخاه من مقعده ويجلس فيه. قياس بنى في الفارق ما في فرق بين الرجل والمرأة في هذا - 00:04:16 ونفي الفارق يشترط فيه ان تنفي الفارق المؤثر. اما وجود فارق ما له لا مدخل له في التأثير كالذكورة والانوثة هذا لا يؤثر العاشر قياس الایقاعات على المعاذف لانها اكثراً شبهاً بها من صوت الادمي؟ قياس شبهه. واضح؟ طيب. بين اركان القياس فيما يأتي -

00:04:40

بين اركان القياس ثم يأتي مع بيان مدى انطباق شروط صحة القياس هذا واحد اذا زنا الرجل فانه يستحق الحبس قياساً على حبس المرأة الزانية الثابت بقوله تعالى واللاتي يأتي 00:05:02

فاحسثتم نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة طيب خل ناخذ اركان القياس الاصل الزانية حبس الزانية طيب والفرع حبس الرجل الزاني الجامع الزنا طيب والحكم وجوب الحفظ. طيب هذا بالنسبة لايش؟ للاركان - 00:05:12

تحققت الشروط؟ لا. وش الشرط المنتقب؟ انه ان الحكم هنا منسوخ وليس بمحكم واضح طيب بس الثاني يقول يجوز للمقرض ان يأخذ على قبضه ارباحاً. قياساً على اخذ البائع للارباح بجامع العقد. يقول البيع عقد - 00:05:34

والقرض عقد يجوز تربح في القرض كما تربح في البيع قياس الاصل البيع والفرع القرن والجامع كون هذا عقد وهذا عقد قياس صحيح فاسد الاعتبار لانه مخالف للنص. وهذا القياس هو نفس القياس الذي - 00:05:55

قاله القائل الذين يأكلون الربا ولا يقومون الا كما يقومون الذين يتخبطه الشيطان من الناس ذلك منهم قالوا انما البيع مثل الربا هذا هو القياس واضح طيب الثالث يجوز الاقتصار في الطواف على اربعة اشواط قياساً على اجزاء صلاة الظهر باربع ركعات بجامع العبادة هذه عبادة وهذه عبادة. قياس صحيح يا شيخ - 00:06:16

ها ما يكفي هالز الراس الاصل صلاة الظهر والفرع الطواف الجامع عبادة اسمع الفارق وش الفارق؟ عبادة وعبادة ها وش البطاطس؟ ما هي العلة؟ ما هو الشرط اللي ما تتحقق؟ تفضل يا شيخ - 00:06:38

احسنت نقول هنا الحكم غير معقول المعنى صح ولا لا؟ لا يصح القيس الا اذا كان الحكم معقول المعنى. كون الظهر اربع ركعات هذا امر غير معقول عنده امر تعبدني - 00:07:03

مخالف للنفس يعني يرد عليه عدة مصائب يعني الرابع يشترط الطهارة في مس شاشة الجوال عند ظهور الایات قياساً على مس شريط القرآن لان شريط القرآن يقاس على المصحف الورقي - 00:07:17

بجمع تظامنه الایات قلنا بس نحللها هذى. هذا يقول يشترط في مس شاشة الجوال الطهارة قياسع ليش؟ على شريط القرآن. وشريط القرآن يقاس على المصحف الورقي. نعم نقول هنا لا يصح ان تقيس على ما ثبت بالقياس ارجع للاصل قول يقص على المصحف. فان صح صح والا فلا. واضح - 00:07:32

الخامس يقول ان النساء النكاح المتعة جائز قياساً على الزواج بنية الطلاق بجامع انتهائه بالطلاق هاه الاصل الزواج بنية الطلاق والفرع نكاح المتأخر. هل الشروط متحققة؟ انسى مخالف للنص فاسد الاعتبار لانه ورد النص بتحرير زواج المتعة - 00:07:58

واضح؟ طبعاً عندنا الحنابلة ما نسلم الاصل اصلاً. يعني لا الاصل ولا الفرع كلها متعة عنده وخلفه من السماء لا عاد هذى صح ممكن يقال وهذا لكن فيه بحث طيب السادس يقول يكره شرب الدخان قياساً على جواز شرب الماء. بجامع عدم الضرر فيهما. هذا فيه ستين مصيبة. هذا - 00:08:21

ما في شيء صحيح الا جواز شرب الماء بس جيد اول مصيبة فيه الشرط الذي بيتتحقق نقول لابد من استواء الفرع والاصل في الحكم. وهنا عندنا الاصل حكمه الجواز والفرح - 00:08:47

حكمه هو يدعي ان حكمه الكراهة وهذا لا يصح واحد الامر الثاني يقول بجامع عدم الضرر وهذا العلة غير متحققة في الفرع ويشترط لصحة القياس ان تتحقق العلة في الفرع والظرب - 00:09:00

موجود في التدخين طيب يجوز الفطر لمن شق عليه الصوم قياساً على المسافر العلم العلة غير متعدية فلا يصح القياس العلة هنا

قاهرة على المسافر يجوز لبس نعم لا يجوز للقاضي ان يقضى وهو فرحان قياسا على قضاء القاضي والغضبان بجامع صفاء الذهن -

00:09:15

صفاء الذهن غير موجود في الاصل ولابد ان يكون الوصف موجودا بين الاصل. لا يجوز لبس الحرير للرجل قياسا على لبس الحرير مرأة هنا غير مستويين في الحكم هو يقول لا يجوز لبس الحرير للرجل نعم يجوز نقول هذا مخالف للنص - 00:09:40
ويشترط يجوز شرب دليل النبيذ الذي يسكر كثيرة قياسا على استماع قليل المعاذف التي تطرب بجمع الطرف عاد هذا طيب رايج فيها نعم اشطب عليه كله. طيب اول شيء مخالفة للنص فان النص قد جاء انما اسكن كثيرة فقليله حرام هذا مخالف للنص -

00:10:03

ثمان الاصل غير ثابت لابد انه يكون الاصل ثابت اصلا نحن لا نسلم بالاصل حتى نناقشك في الفرع. فانه من الذي يقول بأنه يجوز استماع القليل من المعاذف - 00:10:33

طيب الحادي عشر تحريم مس المصحف الالكتروني بغير طهارة قياسا على المصحف الورقي بجامع احتواه مع الايات القرآن الاصل مصحف الورقي والفاعل والمصحف الالكتروني والجامع احتواهما على القرآن. وهنا نحتاج الى التحقيق فقط في هذه العلة. هل هذه هي العلة - 00:10:44

وهذا له وجه هذا التعريف بهذا له وجه. تفضل يا شيخ في الاخير الى الابطال والله هو مسألة علة تحريم المعاذف. هو طبعا احنا ذكرناه هنا من باب المثال. والا الذي يظهر والله اعلم. بحثت انا في مسألة العلم - 00:11:03
الا في تحريم المعاذف الذي يظهر ان العلة مركبة من اجتماع وصفين الاول الطرف والثاني كونه بالله فيخرج بذلك الطرف الذي يصدر باصوات الطبيعة مثل صوت خرير الماء والعصافير وكذا. جيد - 00:11:33

ما في الله نحن نقول الله يعني الله على كل حال المسألة فيها بحث عندي فيها بحث يعني مختصر لعلي ارسله لك ان شاء الله لا يجوز للقاضي ان نقول الوصف غير متحقق في الاصل. طيب السؤال الثالث يقول بين العلة ومسالك التعليق ثم اعمل القياس في خمسة منها خلنا من اعمال القياس نقتصر على بين - 00:11:51

عنه مسألة التعديل واحد اجمع العلماء على ان علة المنع من قضاء الغضبان هي انشغال قلبه. الان ركزوا معانا هذى مسالك العلة اكثرت فيها من امثلة حتى ترسخ معك المسالك كلها ان شاء الله - 00:12:19
الاول اجمع العلماء ان علة منع من قضاء القاضي وهو غضبان هي انشغال قلبه. مسلك العلة اعطاك الجواب الاجماع المسلح الاول مسلك الاجماع الثاني قال الله عز وجل ما اثناء الله على رسوله من اهل القرى فلله ولرسول ذو القرى واليتامى والمساكين ومن السبيل كي لا يكون هو - 00:12:32

كيف؟ من اي انواع مسالك العلة؟ النص من اي انواع النص صريح ولا ظاهر ولا؟ نقول صريح نص صريح قال الله عز وجل قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح - 00:12:57

انه نعم احسنت. اذا لماذا حكم عليه بأنه ليس من اهله؟ لانه عمل غير صالح وهذا شرع من قبلنا تمام صح ولا لا طيب اجمع العلماء على تعلييل الولاية على الصغير في المال بكونه صغيرا مسلك الاجماع - 00:13:16

قال الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. ما هي العلة العلة الذين العلة هي الزنا صح ولا لا؟ ثبتت باي مسالك؟ النص اي انواع النص الثالثة صريح ولا ظاهر ولا امام - 00:13:36

امام التنبئه ايماء والتنبئه فاجلدوا لو قلنا اقتران حكم الوصف بالفأء سئل انس ابن مالك رضي الله عنه اكتنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف نصطلح من اجل واضح - 00:13:53

قال الله عز وجل واذ تقولوا للذى انعم الله على موجودة عندكم هذى؟ نعم نعم واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله يمدحه وتخشى الناس والله حق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناك لكي لا يكون - 00:14:13

خرج في ازواجه يقول نص صريح عل الحكم بقوله لكي لا يكون عن المؤمنين حقا عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة فارادوا ان لا يقوموا ولا يصوموا فجاء اعرابي من الحرة فشهد انه رأى الهلال فاوتى به - 00:14:27
صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله؟ قال نعم وشهد انه رأى الهلال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا ان يصوموا وين الوصف - 00:14:42

وين العلة؟ اه وين الوصف؟ وين الحكم نعم العلة الحكم فامر ان يصوم ويقوم. اذا الحكم هو اثبات دخول شهر رمضان. صح ولا لا؟
نعم. طيب والعلة؟ ها؟ رؤية الهلال من؟ من مسلم - 00:14:54
ولا رؤية الهلال من اعرابي ولكونه من الحرة يعني لو جاء اعرابي ليس من الحر يثبت الحكم طيب لو جاء رجل ليس اعرابيا اصلا
يثبت. لو جاء رجل لا يشهد ان لا الله الا الله. لا يثبت. واضح؟ هنا مسلك الایماء والتنبيه. وقد حذفت بعض الاوصاف وهو يسمى قلنا
ايش - 00:15:17

تنقیح المناطیق تنقیح المناطیق طیب نعم احستت ما الفرق بین السبر والتقسیم وبین بین تنقیح المناطیق احستت الصبر والتقسیم هی
علة غير منصوصة فتأتی البر بالبر. الوصف المذکور ما عندنا اي وصف مذکور حتى تستبعدوا - 00:15:40
انما انت تبدأ تبحث في اوصاف البر. هل الاوصاف هذی مذکورة في النص لا ما هي مذکورة في النصفيتی يقول لك البر مکین والبر
مطعون والبر قوت. خلاص؟ هل هو الكیل؟ يقول لك لا ليس الكیل بیطل الكیل. تمام؟ فمثل هذا یسمی - 00:16:06
وتقسیما لانه لا یتعامل مع اوصاف مذکورة في النص وانما یتعامل مع اوصاف موجودة في محل الحكم عقا یجمعها هو جید واما
السب اما تنقیح المناطیق الاوصاف امامک في النص. عندنا وصف انه اعرابی عندنا وصف انه في الحرة من الحرة وعندنا وصف انه
یشهد ان لا الله الا الله - 00:16:25

ایهم المعتبر کونه یشهد ان لا الله الا الله فقط. اما کونه من الحرة وکونه اعرابی هذا وصفهم هذا وصف غير من الجرح. طیب على
سؤال تضمن اوصافنا نعم. هذا هو - 00:16:47

لا مو جواب على سؤال يعني على حادث التعليق قلت لكم على الحديث یضمن البساطة ان حذف بعضها فهو تنقیح منوط. تفضل
شیخ نعم في تنقیح بالزيادة وهو زيادة اوصاف غير مذکورة في النص - 00:17:01
فیذکرہ بعضهم يعني ذکرہ بعضهم مثل الشیخ الامین اظن في المذکورة ذکرہ مثل ایش التنقیح بالزيادة یقول التنقیح بالزيادة مثل
بس ترى الشیخ امین في المذکورة یرى ان الصبر والتقسیم هو تنقیح الموت. هو نص على هذا الشیخ - 00:17:21
يعني یقول مثلاً الزيادة وصف الجماع المذکور في حديث الكفارۃ قال هو اذا قلت العلة هي الفطر فهنا زدت وصفا. واضح؟ اعم من
الوصف المذکور طیب امھلوا حتى تدخل لیلا هذا في الحديث - 00:17:36

ای عشاء لکی تمشط الشعفة و تستحب المغيبة العلة هي نصیحة طیب لو صار الواحد یدخل ایلا و مکلم اهله قبلها بالجوال ترانی انا
على مشارع البلد وجای بعد نص ساعه نقول الحكم یدور مع علته وجودا و عدم کلمه واستحدثت ایش - 00:17:55
المغيبة وامتشطت الشعر. والحمد لله وفي مسلم امھلوا حتى تدخل لیلا کی تنتشر طیب انما جعل الاستئذان من اجل
النظر او من اجل البصر من اجل هذا نص صلیب. نعم. عن ابی هریرة رضی الله عنہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر على صبرة
طعام فادخل یده فيها. فنالت - 00:18:12

اصابعه بلالا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يا رسول الله. قال افلا جعلته فوق الطعام کی یراہ الناس؟ من غش
فليس مني نص سریع لو صارت ابتل الطعام ولم يجعله فوق - 00:18:37
لكن قال ترى اصابته المطر وایش وهذی عینة من الامر نقول تحقق العلة واضح؟ طیب عن حمزة بن ابی اسید الانصاری عن
ابیه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم استأخروا - 00:18:51

فانه ليس لكن ان تتحقق الطريق عليکن بحافات الطريق. وین الوصف العلة وش العلة؟ عطني العلة فان ليست علما. ایش رأیکم فی

قوله في الحديث؟ فاختلط الرجال بالنساء فقال الوصف حصل اختلاط الرجال بالنساء فقال انه ليس لكن ان تحققن الطريق. صح ولا لا؟ اذا العلة في انه عدم تحقق الطريق يعني المشي - [00:19:13](#)

في وسط الطريق العلة هي حصول الاختلاط بين طيب لو ان المرأة ماشية بكلية البنات كلها نساء لها ان تمشي في وسط الطريق نعم ليش؟ لأن الحكم يدور مع الوجه لأن العلم غير متحقق - [00:19:47](#)

واضح؟ نعم هذى من اي الانواع؟ هذا من قسم الایماء والتنبيه. الحكم علق بالوصف. اختلط فقال ليس لكن ان تتحققن الطريق. اللي هي اقتران الحكم بوصف بالفأء من كلام الراوي واضح؟ عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. في حديث وكيع قلت لابن عباس - [00:20:01](#)

لم فعل ذلك؟ قال كي لا يخرج امته نصريح في العلة فاستفيد منها تعليم جواز الجمع في كل امر يترتب عليه مشقة شديدة نعم عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبدالله بن ابي بكر فذكره فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق سمعت عائشة - [00:20:25](#)

تقول دف اهل ابياتهم من اهل البارية حضرة الاظھى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوا ثلثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قال - [00:20:50](#)

قالوا يا رسول الله ان الناس يتذمرون من ضحاياهم ويحملون منها الودن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قالوا نهيت ان تؤكل لحوما للضحايا بعد ثلاث. فقال انما نهيتكم من اجل - [00:21:00](#)

الدافة التي دفت فكلوا وادخلوا وتصدقوا نص صريح لأن العلة في النهي عن الادخار هو ايش؟ من اجل الدفن عن ابي ايوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتى بطعم اكل منه وبعث بفضلة الي - [00:21:10](#)

وانه بعث الي يوما بفضلة لم يأكل منها. لأن فيها ثوا فسألته حرام هو؟ قال لا ولكن اكرهه من اجل ريحين كراهة الثوم علتها ان ريحته كريهة خلاص؟ طيب فيقياس عليه كل ما فيه رائحة كريهة - [00:21:24](#)

ولهذا عندنا في المذهب او عند بعض الحنابلة ان كل ما كان لهم رائحة كريهة فهو ايش؟ مكروه نعم وفي المسألة خلاف طيب كي لا يخرج امته؟ نقول العلة هي في الجمع هو حصول الحرج - [00:21:45](#)

فاي فايما حرج حصل اذا تحقق الحرج الشديد جاز الجمع ولهذا الجمع اعم يعني اسباب باب جواز الجمع اعم من القصر. القصر مقتصر على السفر لا يجوز للقصر لا لمرض ولا لخوف ولا لاي سبب - [00:22:03](#)

لكن الجمع يجوز في المشقة الشديدة وفي هذا بحث عند عندنا في المذهب يقول مدعى الكرم وغيرهم من الصحابة يقولون ايش يقول كل ما اجاز ترك الجماعة اجاز الجمع نعم - [00:22:22](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطيت قريش اتألفهم لانهم حديث عهد بجاهلية لانه وهذا من باب الظاهر طيب عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل. وين لفظ التعليل - [00:22:36](#)

لانه هو من سن القلب ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لا يضر الله شيء انهم الاول ما اه النص الصريح. نعم حديث القاتل لا يرث - [00:22:56](#)

ایماء وتنبيه ليش ما يردد؟ لانه قاتل كل اجر فيما اوحى اليه محربا على طعم يطعمه الا ان يكون ميتا او دم مسموما ونحن خنزير فانه رجس هذا ايش؟ فانه نص صريح - [00:23:09](#)

ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله. ليش ما يصلى عليهم؟ لانهم كفروا فيتعدى الحكم الى كل كافر. واضح ما يصلى عليه. ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون - [00:23:23](#)

نص في ان العلة في عدم في تحريم اليأس هي ان اليأس من رح الله من خصائص الكفار. ويستفاد منه ظابط التشبه وهو ان المحرم في التشبه هو كل فعل يختص بالكافار بالكافار. لانه قال انه لا ييأس من رح الله الا القوم الكافر. واضح - [00:23:39](#)

طيب قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وهذا واضح نص صريح ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى فسجد السجدين قبل ان يسلم الاماء والتبنيه. معنى يا مشايخ ولا رحتم - 00:23:58

امام التبنيه شاء فسجد وهذا تعقيب الحكم بالوصف بالفاء من كلام الشرع ولا الرواية؟ الرواية. وهو مفيد للتعليم ثمان مرجعه ليلة جحيم انهم الفوا اباءهم ضالين فهم على اثارهم الموعون - 00:24:13

نصرى عندك فمن الله علينا وقانا عذاب السموم انا كنا من قبل ندعوه ما هي العلة التي نجوا بها انه كان من قوله يدعونه سبحانه وتعالى. عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من باسهم في المسجد قد ابدى نصولها فامر ان يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلما - 00:24:27

نص صريح كي فلو صارت النصوص مسلمة يعني لو تصور هذا على كل حال نقول هذا يدل على التعليم. استغفر لهم او لا تستغفر لهم. ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله. ليش ما يغفر لهم - 00:24:45

لكفراهم فدل ذلك على ان كل كافر لا يستغفر له وانه لو استغفر له لما صح ذلك لو لما حصلت الموت اذن يا شيخ عند طلحة ابن عبيد الله رضي الله تعالى عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد هذا الوصف الاول تأثير الرأس - 00:25:03

يسمع دوي صوتي ولا يفقه ما يقول ثالث حتى دنا فادا يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة؟ قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطو - 00:25:27

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تطوع. قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيره؟ قال لا اذا تطوع. قال فادبر - 00:25:42

تطوع اظن يجوز فيها تطوع وتطوع بيجي هذا ايوه لسه ايوه يتطوع. نعم طيب على كل حال هذا بالنسبة لرواية الحديث الروي بالوجهين ما ادري طيب المقصود قال فادبر الرجل وهو يقول شف عندنا هذا الوصف الرابع لا يقول والله - 00:25:52

لا ازيد على هذا ولا انقص. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صبر الحكم الفلاح صح ولا لا حكم الفلاح هذا الفلاح مركب على كونه نجديا هذا لا مدخل له في الحكم. كونه مرتب على كونه تأثير الرأس - 00:26:37

لا لو صار واحد مشرح ومرتب وحافظ على الصلوات ولم يزد ولا ينقص يحصل حكمها لازم يصير تأثير الرأس كلنا نقول لا يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول لو صار الرجل فصيح - 00:27:01

كلم يضر طيب قال لا ازيد على هذا ولا ينقص هذا هو الوصف استبعنا كل وصف وابقينا وصف واحد نومه ايش؟ كونه سيعافظ على الفرائض طيب خلينا نزيد شيء ثاني - 00:27:19

قوله والله لا ازيد على هذا فيه عندهم قال شي قال لا ازيد ولا انقص الفلاح معلق على عدم الزيادة ولا على عدم النقص؟ على عدم النقص. واضح؟ فلاحظ استبعنا او صاف هذا يسمى ايش - 00:27:39

تنقیش المنارة. تنقیح مناف ولا صفر وتقسیم؟ تنقیح منارة. لانه في او صاف مذکورة في النص ايوه لا كونه صدق يعني هو انه لن ينقص. طبعا انه لن ينقص لا انه قال لن انقص - 00:27:57

واضح يعني ممكن واحد يقول والله ما انقص وثم ينقص ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال ايش؟ افلح ان صدق. نعم قال الله عز وجل في في الحیض يسألونك عن الحیض قل هو اذی فاعزلوا النساء في الحیض - 00:28:19

اماء التبنيه فربط بين الحكم والوصف بالفاء في كلام الشرع وعن عبد الله رضي الله عنه ايوه اللي هو؟ لا قلنا عدم الزيادة ليست وصمة مؤثرة قوله والله لا ازيد اللي يزيد خير وبركة - 00:28:36

صح ولا؟ الزيادة على الصيام واحد يصوم الاثنين والخميس. نقول لا ما يمكن ينطبق عليه الفلاح ويمكن لا لا نحن نقول الزيادة لا مدخل لها انما الذي اثر هو عدم النقص لا عدم ازيد يعني المحافظ على القراءة من غير نقص. عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا - 00:28:59

دون الاخر حتى تختلطوا بالناس وبين حتى تختلطوا الناس من اجل ان ذلك يحزنه هذا نص صريح فلو قال لك واحد اسمع انا الان

انت ثلاثة في مجلس قال لك ابغاك تكلم فلان بينك وبينه على الموضوع الفلاني - 00:29:21

جيد تروح تتكلم وهو عارف انك تكلمه وتنصحه بموضوع معين وهو اصلا مرسل يحصل الحزن هنا ولا لا؟ لا يحصل. واضح؟ فلا ينطبق الحكم. قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا. طيب نأتي مثال - 00:29:46

الآخر ايه اثنان لا يتناجيان يرفعون صوتهم. لكن يعرفون هذا اثنين يعرفون انجليزي والثالث ما يعرفون انجليزي. قالوا نتكلم بصوت عالي لكن بالانجليزي عشان ما ها ما تناجوا لكن تتحقق العلبة الرجال جالس ما يدري يتتكلمون فيه وش يقولون واضح - 00:30:03

طيب تمام يا شيخ تحصل ولا ما تحصل؟ نعم ارتاح صدام يتتكلمون لا ما يعرفون عربية نحن نقول واحد صار اثنين يتتكلمون قالوا نتكلم انجليزي وعشان لا يفهمنا والسارق والسارقة فاقطعواه. الدماء والتنبيه - 00:30:23

الله اعلم ما هو مجال اصلا لتحقيق الفرع الفقهي؟ نحن نذكرها على سبيل المثال طيب اجمع العلماء على التعريف تقديم الاخ من الابوين في الارث على الاخ لاب بانتزاج النسبين اي وجودهما به - 00:30:43

نص طاهر ولا اجماع؟ العلة هنا ثبتت بالاجماع في الحديث من اتخد كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان. ليش ينقص من اجرك اليوم قيراطان - 00:30:56

لاتخاذ الكلب هذا ايش؟ ايماء وتنبيه ما اتمم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال انقص الرطب اذا يابس؟ قالوا نعم قال فلا اذن. قد مر معنا ان هذا من قبيل الایماء والتنبيه بالعلم - 00:31:12

واضح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل ينتف شعره ويدعو ويله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك؟ قال وقع على - 00:31:26

في رمضان فقال اعتق رقبة كونه ينتف شعره العلم مؤثر غير مؤثر يدعو ويله كونه وقع على امرأته في نهار رمضان مؤثر طيب هل الوصف هنا الجماع في صوم واجب - 00:31:37

يعني كونه وقع على امرأة في صوم ولا وقع على امرأة في رمضان؟ المذهب عندنا لا في رمضان. فلا يعتبر بغير رمضان موجبا للكفار قضاء ما فيه كفارة عندنا لانه ليس فيه انتهاء لحرمة الشعر. طيب - 00:31:58

قضاء رمضان ما فيه استغفار محرم لكن ما في كفارة عندنا في المذهب لا تجد كفارة الا في نهار رمضان. واما القضاء لا كفارة فيه معنى لا كفارة فيه يعني جائز. لا - 00:32:16

طيب. بين مسلك التعليل الذي استنبطت به العلة فيما يأتي. يقاس تحرير القضاء على حال الحزن الشديد على القضاء حال الغضب الشديد. بجامع التشوش الذهن فالعقل يدرك المصلحة من منع القضاء من القاضي حال الغضب وهي كونه مؤذن تسوس الذهن المؤدي الى عدم النظر الصحيح في الواقع - 00:32:32

مسلك المناسبة ليش؟ لانه هنا ربط بالنظر الى المصلحة المترتبة عقب الحكم. مناسبة واضح طيب ممكنا الله اعلم طيب يبغى له تحقيق. الثاني العصير قبل ان يوجد الاسكار كان حلالا الاadle تدل على جواز شرب العصير صح ولا لا - 00:32:50

طيب فلما حدث الاسكار جاءت تقول ما يجوز. فلما زال الاسكار وصار الخمر خلا يجوز فعرفنا ان العلة هي الاسكار لانه يدور معها وجود وش اسمه يا شيخ؟ الدوران هذي مسلك ايش؟ الدوران - 00:33:17

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة اذا سافر ويتم اذا اقام فدل على ان السفر علة الغسل. الدوران اذا وجد سفر اذا اقام اتى مهاك من الدوران. الرابع ان يقول في قياس اشتراط الطهارة لمس شريط القرآن على اشتراطه في المصحف الورقي علة اشتراط الطهارة - 00:33:36

المصحف عند المصحف الورقي اما كونه ورقيا. او كون الحروف فيه بالرسم العثماني. او كون الحروف فيه ظاهرة او احتواء عن ايات القرآن والثلاثة الاولى غير صحيحة بدليل كذا وكذا فتتعين العلة هي احتوائها على الصبر والتقسيم ولا تنفيص مناط؟ لا لا - 00:33:56

ايه ما هو تنفيص من الصبر وتقسيم واضح طيب ان يقول في قياس الذرة على البر في الربوية يعني في جرائم الربا بهما بحثت في

او صاف البر فما وجدت ما يصلح علة للريبوية في بادى الرأي الا الطعن او القوت او الكي - 00:34:18

لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل فيتعلم ان يكون الكيل هو العلة. لا ما ادري. هنا حصر الاوصاف ابعد ما لا يصلح صبر وتقسيم. ولا مانع ان تجتمع المناسبة مع الصبر والتقسيم لكن يعتبر مسك السبیغ والتقسيم بمعنى ان يقول كل هذه الاوصاف او صاف طردية لا - 00:34:37

خلها والوصفة المناسب فقط هو هذا. فيكون هنا جمع الاوصاف ثم استبعد الاوصاف الطبية وابقى الوصف المناسب ويسمى صبرا وتقسيما السادس ان يقول في قياس الايقاعات على المعازف. بحثت في اوصاف المعازف فلم اجد ما يصلح للتحريم الا كونها الله. او كونها مما يصدر صوتا او كونها مما يريح الاعصاب - 00:34:57

ان صح ذلك والله بالعكس يوتر الاعصاب او كونها مطربة بصوتها وكلها باطلة ما عدا الاخيرة فيتعين لكونه علة للتحريم صبر وتقسيم. ان يقول في قياس نعم الايقاعات الناشئة بالاصوات الطبيعية متعددة بين صوت الانسان وبين صوت المعازف وهي اشبه بصورة المعازف فتلحق به مسلك الشبر. يقول من اساليب التلقيح - 00:35:18

هذا قرار المجمع الفقهی الاسلوب السادس ان يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة التطوع بحملها ويلجأون الى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسببا في رحمه ولكن من سليم منتج او تكون غير راغب في الحمل ترفاها فتتقطّع امرأة أخرى بالحمل عنها الاسلوب السابع هو السادس - 00:35:44

تكون المتقطّعة بالحمل هي زوجة ثانية لصاحب النقطة. يعني الرجل عنده زوجتين وحده عنده مشكلة بالحمل فيأتي وتلتح النطفة مع بويضة بويضة الزوجة هند ثم توضع بعد التلقيح في رحم - 00:36:05

مثلا زينب خلاص هذه الصورة وش يقول فيها المجمع؟ الفقهی؟ يقول في الاسلوب هذا فتكون في حكم الامة الرضاعية الثانية هذى اللي هي ما هي صاحبة البویظة التي حملت في الرحمة - 00:36:29

يقول هذه تصير حكم الام من الرضاعة للمولود ليش؟ لانه اكتسب من جسمها وعظويتها اكتر مما يكتسب الرضيع من من مرضعته في نصاب الرضاعة الذي يحرم به ما يحرم من النسب - 00:36:43

ممکن يكون الشبه ممکن يكون المناسب لكن لعله الى الشبه اقرب واضح؟ بغض النظر عاد عن صحة هذا او لا لكن هذا الحق. طيب اي في رحم زوجة مو في رحم اجنبية - 00:37:01

ايه اجازوا ذلك اذا كان في رحم زوجة نعم لانه ما في اشكال ما في اختلاط انساب ولا في مشكلة لكن لا يصلح ان تلتح في رحم اجنبية هذا ما يجوز - 00:37:18

واضح يصير الابن منسوب من جهة النسب لصاحب البويضة والثانية صاحبة الرحم قالوا انها تكون في حكم الامة الرطاع قياس الام التي اعطتهم من غذائها ودمها على من اعطتهم جيد هذا قياس عد - 00:37:28

صحته هذا يحتاج الى تحقيق محمرة بس عد انتشار المحرمية هنا والبحث. طيب جاء في قرار المجمع وحيث ان التحقيق في عدة جيران ينقل في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية لذلك كله فان المجموع - 00:37:45

يرى او يقرر ان العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم الندين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجلي الربا بنوعيه فظلا ونسيا كما يجري ذلك في النقد من الذهب والفضة تماما باعتبار الشهانين في العملة الورقية قياسا علينا وبذلك تأخذ الحكم العملة الورقية احكام جميع النقود احكام النقود في كل الالتزامات - 00:38:05

المناسبة هو نظر الى الشهانة باعتبارها وصفا مناسبا لجريان الجبال طيب ننتقل بعد ذلك الى مسائل تتعلق بالاستصحاب - 00:38:25